

وزارة الشؤون الرياضية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٧ / ٧١

بشأن شروط ومواصفات

المقر الإداري والمرافق الخاصة بأندية الفروسية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١١٢ بإنشاء وزارة الشؤون الرياضية وتحديد اختصاصاتها ،
وإلى قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨١ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يشترط في المقر الإداري الثابت والدائم ، وفي مواصفات المرافق الرياضية والمعدات الخاصة بنادي الفروسية ما يأتي :

أ - بالنسبة للمقر الإداري ، يتعين أن يتوفر فيه الآتي :

- ١ - قاعة اجتماعات لمجلس الإدارة ، تكون مزودة بكافة الأجهزة والأدوات المكتبية والإلكترونية اللازمة .
- ٢ - مكتب للعمل الإداري ، يكون مزودا بكافة الأجهزة والأدوات المكتبية والإلكترونية اللازمة .
- ٣ - قاعة متعددة الاستخدامات ، تتسع لعدد لا يقل عن (١٥٠) مائة وخمسين عضوا ، لعقد اجتماعات الجمعية العمومية ، وإقامة ورش العمل ، والندوات ، والمحاضرات .
- ٤ - عدد لا يقل عن (٥) خمس دورات مياه ، وغرف لتبديل الملابس .
- ٥ - مخزن عام .
- ٦ - مواقف سيارات .
- ٧ - لوحة إعلانات .
- ٨ - سياج أسمنتي محيط بأرض النادي .

ب - بالنسبة للمرافق الرياضية ، يتعين أن يتوفر فيها الآتي :

- ١ - مدرسة لتدريب الفروسية ، لا تقل مساحتها عن (٢م ٨٠٠) ثمانمائة متر مربع ، على أن تكون أطوال الأضلاع على الأقل (٢٠م × ٤٠م) ، ومزودة بأدوات وحواجز للقفز ، ومحاطة بسيياج حديدي ، وأرضية صالحة لركوب الخيل .
- ٢ - مضمار خيل دائري ، لا يقل طوله عن (١٤٠٠م) ألف وأربعمائة متر ، محاط بسيياج حديدي .
- ٣ - عدد لا يقل عن (١٠) عشرة إسطبلات للخيل ، يحتوي كل منها على نوافذ للتهوية ، وتوصيلات كهرباء ، ومياه .
- ٤ - إسطبل خاص لعزل الخيول المريضة ، مع وجود مسافة لا تقل عن (٥٠م) خمسين مترا عن إسطبلات الخيول غير المريضة .
- ٥ - غرفة لسايس الخيل مكيفة ، مع دورة مياه .
- ٦ - غرفة لتخزين الأكل ، والأعلاف الخاصة بالخيول .
- ٧ - مكان مكشوف ، ومسور لتخزين الفضلات قبل التخلص منها .
- ٨ - أنظمة وأجهزة لمكافحة الحرائق .
- ٩ - مصادر لمياه الشرب الصالحة ، ونظام للصرف الصحي .
- ١٠ - توصيل كهربائي .
- ١١ - منصة مغطاة ، ومجهزة لحضور الفعاليات .
- ١٢ - منصة مجهزة للنقل الإعلامي .

ج - معدات رياضية على النحو الآتي :

أولا : معدات الفارس :

- ١ - خوذة لركوب الخيل .
- ٢ - ملابس لركوب الخيل .
- ٣ - أحذية لركوب الخيل .
- ٤ - عصا الفارس .

ثانيا : معدات الخيل :

١ - سروج خيل عربية ، وانجليزية .

٢ - لجم للخيل .

٣ - فوط لركوب الخيل .

ثالثا : معدات الإسعافات الأولية :

١ - الإسعافات الأولية للفارس ، تشمل غرفة مجهزة للإسعافات الأولية للفارس .

٢ - الإسعافات الأولية للخيل ، تشمل غرفة مجهزة للإسعافات الأولية للخيل ، ووسيلة نقل (عربة خيل) لنقل الخيل عند الإصابة ، أو المرض .

المادة الثانية

يجب أن يكون عدد الخيول بالنادي (٥٠) خمسين خيلا على الأقل ، وأن تتوفر كافة المرافق والمعدات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار ، كحد أدنى لمتطلبات إشهار أي ناد .

المادة الثالثة

يشترط للعضوية في نادي الفروسية - إضافة للشروط الواردة في النظام الأساسي للأندية الرياضية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٢٤ - أن يكون العضو حاملا لصفة الفارس ، وفق ما ينص عليه النظام الأساسي الخاص بكل ناد .

المادة الرابعة

على كافة أندية الفروسية المشهرة توفيق أوضاعها بما يتناسب مع أحكام هذا القرار خلال (١) سنة واحدة من تاريخ دخوله حيز التنفيذ .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٣ / ٨ / ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٣٠ / ٤ / ٢٠١٧ م

سعد بن محمد بن سعيد المرزوف السعدي

وزير الشؤون الرياضية